

## الرضاع والحضانة

### محرمية الرجل لمن أرضعته أمه مع ابنها من زوج آخر

**السؤال:** رجل توفي والده وهو صغير، فتزوجت والدته رجلاً آخر، ورزقت منه بطفل، فأرضعت بنتاً لهذا الزوج الثاني من زوجة أخرى، فهل هذه البنت تحل أن يتزوجها الابن الأول لهذه المرأة؟

**الجواب:** هذه البنت أخت لهذا الابن الأول من الزوج الأول، فهي أخت له من الرضاعة من الأم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة 1435/8/22 هـ